

أعطى لصديقه مالاً أمانة ليتاجر فيه وحده ويخرج الزكاة عنه -

الشيخ عبدالرحمن البراك (70301)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم. يقول السائل رجل اعطى صديقا له نقودا اعطى صديقا له نقودا امانة وقال له لك ان تتجار فيها ولك ارباحها لكن عليك زكاتها فهل هذا يصح اصبحت قرضا - 00:00:00

هذا لا يصح لانه بهذا يضر لنفسه نفعا صاحب المال انتبه بان ذاك يخرج الزكاة عنه ويقطظ ليست امانة الامانة ما يوضع عند الانسان ليحفظه فقط اما هذا فقد حول ما سماه امانة حوله الى ان كان قرضا - 00:00:47

بل يجب على صاحب المال يجب عليه الزكاة ولا ولا يلزم ذلك اخراج الزكاة. نعم احسن الله اليكم يقول تبرعا ما شاء الله. نعم -

00:01:22